

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رعاية المبدعين لسنة 1999

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1- اسم القانون .

2- تفسير .

الفصل الثاني

رعاية المبدعين

3- راعى المبدعين .

4- منح لقب مبدع .

5- التمتع بالرعاية .

الفصل الثالث

الصندوق

6- إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه .

7- أغراض الصندوق .

الفصل الرابع

إدارة الصندوق

- 8- إنشاء المجلس وتشكيله واختصاصاته .
- 9- شروط العضوية .
- 11- النصاب القانوني لاجتماعات المجلس .
- 12- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- 13- تعيين الأمين العام واختصاصاته .

الفصل الخامس

المالية والحسابات والمراجعة

- 14- موارد الصندوق .
- 15- الموازنة .
- 16- الحسابات .
- 17- المراجعة .
- 18- بيان الحساب الختامي وتقرير المراجعة العامة .
- 19- استخدام موارد الصندوق .

الفصل السادس

أحكام ختامية

20- تصفية الصندوق .

21- سلطة إصدار اللوائح .

الله ار

قانون رعاية المبدعين لسنة 1999

(1999/5/26)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1- يسمى هذا القانون " قانون رعاية المبدعين لسنة 1999 " .

تفسير .

2- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : (1)

" الأمين العام " يقصد به الأمين العام للصندوق المعين بموجب أحكام المادة 13(1) ,

" الصندوق " يقصد به الصندوق القومي لرعاية المبدعين المنشأ بموجب أحكام المادة 6,

" اللجنة " يقصد بها اللجنة الفنية لمنح لقب المبدع المشكلة بموجب أحكام المادة 4 ،

" المبدع " يقصد به أي شخص يتميز بإبداع أعمال ومؤلفات في ميادين الآداب والفنون والصناعات الثقافية تكون ذات مستوى مبتكر ينتج عنه عطاء قومي إيجابي ،

" المجلس " يقصد به مجلس أمناء الصندوق المنشأ وفق أحكام المادة (1)8 ،

" الوزير " يقصد به وزير الثقافة والشباب والرياضة .

الفصل الثاني

رعاية المبدعين

رأى المبدعين .

- 3— (1) يكون الوزير راعياً للمبدعين .
- (2) يكون للراعى الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالمبدعين ويجب على إدارة الصندوق تقديم تلك المعلومات .
- (3) يجوز للراعى أن يصدر للمجلس توجيهات ذات صبغة عامة ومحددة في أي أمر يتعلق بالمبدعين .

منح لقب مبدع .

- 4- (1) يشكل الوزير لجاناً فنية تمثل الاتحادات الفنية والأدبية .
- (2) توصى اللجان بمنح لقب مبدع وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .
- (3) يمنح الوزير أو من يفوضه لقب مبدع بناءً على توصية اللجان .

التمتع بالرعاية .

- 5- يتمتع كل مبدع وأسرته بالرعاية وفق أحكام هذا القانون إذا :
- (أ) منح لقب مبدع وفق أحكام المادة 4 من هذا القانون ,
- (ب) كان حاصلاً على بطاقة عضوية الصندوق ,
- (ج) قام بسداد ما عليه من اشتراكات عن شخصه وأفراد أسرته وفق اللوائح .

الفصل الثالث

الصندوق

إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه .

- 6- (1) ينشأ صندوق يسمى " الصندوق القومي لرعاية المبدعين " وتكون له الشخصية الاعتبارية .
- (2) يكون المقر الرئيسي للصندوق ولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء فروع في أى من الولايات الأخرى وتحدد اللوائح علاقاتها الإدارية والمالية بالصندوق .
- (3) يكون الصندوق تحت إشراف الوزير أو من يفوضه .

أغراض الصندوق .

7- تكون للصندوق الأغراض الآتية :

(أ) العمل على تأمين حياة المبدعين ، من طريق التكافل الاجتماعي ،

(ب) تقديم المساعدات المالية للمبدعين في حالة :

(أولاً) العجز عن الإنتاج لأسباب صحية أو لكبر السن ،

(ثانياً) عدم وجود فرص للعمل ،

(ثالثاً) العلاج له ولأفراد أسرته ،

(ج) منح المساعدات التي تعين المبدع على المزيد من العطاء والإنتاج حسبما تحدده اللوائح .

الفصل الرابع

إدارة الصندوق

إنشاء المجلس وتشكيله واختصاصاته .

8- (1) ينشأ مجلس لإدارة الصندوق ، يتولى شئونه ويؤدي نيابة عنه الواجبات ويمارس الاختصاصات التي تمكنه من تحقيق أغراضه .

(2) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير على الوجه الآتي :

(أ) رئيس غير متفرغ ،

(ب) الأمين العام ، عضواً ومقررأ ،

(ج) عدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص ، لا يزيد عن
أثنى عشر عضواً ،

(3) تكون مدة العضوية المنصوص عليها في البند (2) (ج) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى
فحسب .

شروط العضوية .

9— يشترط في عضو المجلس أن :

- (أ) يكون سودانياً ،
- (ب) يكون محمود السيرة والسمعة ،
- (ج) يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة ،
- (د) لا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

الإعفاء من المنصب وخلوه .

10— (1) يعفى أي عضو في المجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية :

- (أ) عدم اللياقة الطبية ،
- (ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية ،
- (ج) إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ،
- (د) فقدان صفته التمثيلية .

(2) يخلو منصب أي عضو في المجلس في أي من الحالات الآتية :

- (أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه ، بموجب أحكام البند (1) ،

(ب) قبول استقالته .

(ج) وفاته .

(3) يملأ المنصب في حالة خلوه بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير .

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس .

11- (1) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(2) تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

12- (1) يختص المجلس بوضع السياسة العامة للصندوق والإشراف عليه , ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية : (2)

(أ) اقتراح الهيكل الوظيفي وشروط خدمة العاملين بالصندوق للوزير المختص لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية والمجلس الأعلى للأجور ,

(ب) إجازة السياسات العامة وخطط ومشروعات الصندوق لرعاية المبدعين وإيجاد المناخ الملائم الذي يساعد على الإبداع ,

(ج) إجازة مقترحات الموازنة السنوية ورفعها للوزير ,

(د) تشكيل اللجان التي تساعد على تنفيذ اختصاصاته ,

(هـ) التنسيق والتكامل مع الجهات الأخرى بغرض تحقيق أغراض الصندوق ,

(و) القيام بمهام التقويم العام لأهداف الصندوق وسياسته وخطته وبرامجه وتطورها على المستوى القومي والولائي،

(ز) استثمار أموال الصندوق والعمل على تنميتها وتطويرها ،

(ح) إصدار اللوائح لتنظيم إجراءات اجتماعاته .

(2) يجوز للمجلس تفويض أيّاً من سلطاته واختصاصاته للأمين العام أو إلى أي لجنة يشكلها بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

تعيين الأمين العام واختصاصاته .

13— (1) يكون للصندوق أمين عام يعينه ويحدد شروط خدمته مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير .

(2) يكون الأمين العام هو المسؤول التنفيذي الأول عن إدارة الصندوق وتصريف شؤنه ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج والسياسات التي تحقق أغراض الصندوق ،

(ب) إعداد مقترحات الموازنة السنوية ،

(ج) اقتراح الهياكل والإدارات وشروط خدمة العاملين،

(د) تمثيل الصندوق داخلياً وخارجياً ،

(هـ) الصرف من أموال الصندوق وفقاً للقوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك ،

(و) إبرام العقود والاتفاقيات نيابة عن الصندوق ،

(ز) إدارة أموال الصندوق واستثمارها لتحقيق أغراضه وفقاً لما يقرره المجلس ،

(ح) توفير المعلومات عن المبدعين وتطوير نظمها بحيث تغطي الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للمبدعين .

الفصل الخامس

المالية والحسابات والمراجعة

موارد الصندوق .

14- تتكون الموارد المالية للصندوق من :

- (أ) حصيلة الاشتراكات ,
- (ب) حصيلة عائد النشاط الإبداعي العام المحلي والأجنبي بالبلاد وفقاً لما تحدده اللوائح ,
- (ج) أرباح الأعمال وأوجه النشاط الاستثماري ,
- (د) الاعتمادات والإعانات التي تخصصها له الدولة ,
- (هـ) التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها المجلس ,
- (و) عائد الأوقاف المخصصة له .

الموازنة .

15- (1) تكون للصندوق موازنة مستقلة , تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة التي تقرها الدولة .

(2) يجب على المجلس أن يرفع للوزير قبل وقت كافي الموازنة السنوية مبيناً فيها تقديرات الإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة توطئة لعرضها على الجهات المختصة .

الحسابات .

16- يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

المراجعة .

17- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية .(3)

بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي.(4)

18- يرفع المجلس للوزير سنوياً في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية المستندات الآتية :

(أ) بيان الحساب الختامي ،

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي عن حسابات الصندوق ،

(ج) تقرير يوضح سير العمل بالصندوق أثناء السنة المالية بالإضافة إلى خطط الصندوق وبرامجه في المستقبل .

استخدام موارد الصندوق .

19- تستخدم موارد الصندوق لتحقيق أغراضه ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم موارد الصندوق في الآتي :

(أ) رعاية المبدعين ،

- (ب) إدارة وتسيير أعمال الصندوق ،
(ج) تغذية الاحتياطي العام للصندوق ،
(د) أي اوجه أخرى للصرف تكون لازمة لتحقيق أغراضه .

الفصل السادس

أحكام ختامية

تصفية الصندوق .

20- لا يجوز تصفية الصندوق إلا بمقتضى قانون .

سلطة إصدار اللوائح .

21- يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز له إصدار لوائح تنظم المسائل الآتية :

- (أ) المالية والحسابية للصندوق مع مراعاة أحكام القوانين المالية المنظمة ذلك ،
(ب) أسس استثمار أموال الصندوق وسياساته ،
(ج) إجراءات العقود التي يبرمها الصندوق .

(1) قانون رقم 40 نة 1974 .

(2) قانون التعديلات ا تنوعة رقم (1) نة 2006 ، قانون رقم 40 نة 1974 .

(3) قانون رقم 40 نة 1974 .

(4) ا قانون ن ف ه .